الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 19833

بتاريخ: 24 مارس 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب فالأول المقدم بتاريخ 13 جوان 2014 من طرف إدارة الديوانة والثاني المقدم بتاريخ 16 جوان 2014 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد المتهمين : 1/ أ.س 2/ م.ن 3/م.م.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 2258 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11 جوان 2014 .

القاضي نصه نهائيا حضوريا في حق "م." وغيابيا في حق من عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وقد تقرر بنفس تاريخ اتخاذ هذا القرار ضم القضية التعقيبية عدد 19859 لهذه القضية توحيدا للإجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

- **بالنسبة لتعقيب إدارة القمارق:**

حيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 317 من المجلة الديوانية ما يلي :" يتولى وزير المالية أو المدير العام للديوانة بمقتضى تفويض من وزير المالية الطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة ضد الديوانة".

وحيث اتضح بالاطلاع على الإجراءات المتوخاة بملف القضية أن من قام بإجراءات الطعن بالتعقيب كان المدير الجهوي للديوانة بـ وبالتالي فقد صدرت ممن ليس له الصفة واتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

- **بالنسبة لتعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بناء على المحضر عدد 300 المؤرخ في 29 أكتوبر 2012 المنجز من قبل فرقة الحراسة والتفتيش الديوانية بـ الذي مفاده أنه بمواصلة البحث والتحري في القضية الديوانية موضوع محضر الحجز عدد 287 المؤرخ في 09 أكتوبر 2012 لأعوان الفرقة المذكورة ضد أ.س الذي تم حفظ حق الديوانة في تتبع م.ن ضمن القضية التي تولدت عنه باعتبار أن هوية هذا الأخير كانت بتاريخ المحضر غير معروفة وبمعاينة جهاز الإعلامية التابع لشركة هـ.م تمت معاينة وجود وصولات باسم المدعو م.ن صاحب صيدلية ت. برقم معاملات خلال السنوات 2010 و 2011 و 2012 تقدر بـ 1295305.629 دينار الذي عمد ضمن الأبحاث التابعة لمحضر البحث 287 تعامله مع المدعو أ.س ثم تراجع فيما بعد وأقر بصحة معاملاته مبررا ذلك بخوفه من مصالح الضرائب فتم تحرير محضر البحث المذكور وأحيل على ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ فتم فتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيه م.ن أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه نافيا صنعه لأي وثيقة الكترونية مكذوبة ومسكها واستعمالها بما في ذلك الرمز الالكتروني للتعامل مع شركة هـ.م أو غيرها كما نفى أن يكون قام بتصدير أية كمية من الأدوية خارج التراب التونسي.

وباستنطاق المظنون فيه م.م أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه نافيا أن يكون قام بتصدير أية بضاعة محجرة أو شارك في ذلك سواء تعلق الأمر بنشاط شركة هـ.م التي يشتغل بها أو غيرها من الشركات التي تنشط في ذات المجال مؤكدا بكونه يشتغل كسائق موزع للأدوية مؤكدا بكونه لم يقم بأي عملية تصدير لأي كمية من الأدوية.

وباستنطاق المتهم "أ.س" أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه نافيا افتعالّأو صنع وثيقة الكترونية مكذوبة ومسكها واستعمالها كما نفى تصديره لأي كمية من الأدوية خارج البلاد وقد آل الأمر إلى تسخير الخبير في الإعلامية "ج.ب" للاطلاع على محتوى الحواسيب المعتمدة في نشاط شركة هـ.م وبصيدلية المظنون فيه "م.ن" سواء الأمر بالشراء أو البيع أو التصرف في المخزون للتثبت من مدى حصول عمليات تصدير للأدوية سواء من أحد الأطراف أو كليهما والبحث حتى فيما وقع فسخه من معطيات بالحواسيب. وقد قام الخبير المنتدب بإنجاز تقرير في أعماله مؤرخ في 10 أفريل 2013 تبين من خلاله أن المتهم ن. معرف برمز واحد بشركة هـ.م وهو "سي 0006" وهو على علم به وبكل المبيعات المسجلة بشركة هـ.م وأن كل المبيعات والشراءات مسجلة بحواسيب الصيدلية. كما تبين وجود مبيعات مشبوهة ودون تفسير بمبلغ مالي قدره 37869.039 دينار. كما تم تسخير خبير في الحسابيات السيد "ع.ق" للاطلاع على الحسابات الممسوكة من طرف شركة "هـ.م" والحسابات الممسوكة من قبل صيدلية م.ن لبيان مدى تطابق ما هو منصوص عليه بحسابات الطرفين فيما يتعلق بتعاملهما والتثبت من صحة تلك الحسابات ومدى تطابقها للواقع سواء تعلق المر بالشراءات او البيوعات أو التصرف في المخزون كبيان ارتفاع رقم المعاملات بين الطرفين في الفترة اللاحقة عن سنة 2011 عن الفترة السابقة لها وقد أنجز الخبير المذكور أعماله ضمنها بتقريره المؤرخ في 10 أفريل 2013 لاحظ فيه أن القيمة الجملية الصافية للأدوية لبتي تم تحرير فواتير في شأنها على الرمز سي 0006 تعادل 128839

دينار وذلك طول الفترة بين 01 جانفي 2010 و31 ديسمبر 2012 وتم إدراج البعض منها بالمحاسبة بقيمة جملية قدرها 920539 دينار أما البعض الآخر المتعلق بفترة 2012 فكان بقيمة 361300 دينار لم يتم بالمحاسبة وانه بمقارنة معاملة الطرفين خلال كامل الفترة لوحظ تطور بستة في المائة خلال سنة 2011 وبنسبة 92 في المائة بالنسبة للعشرة أشهر الأولى لسنة 2012 مؤكدا في النهاية بان أدوية بلغ قيمتها 37869 دينار كانت مشبوهة بأسماء ليبيين أو لحرفاء عابرين.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة جملة المتهمين على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل ارتكابهم لجريمة التصدير خلسة لبضاعة محجرة.

وقد صدر فسخ قهم الحكم الابتدائي الجناحي عدد 1041 بتاريخ 27 ماي 2013 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى . فاستانفه ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية المذكورة والمدير الجهوي للديوانة بـ فصدر الحكم الجناحي الاستئتنافي المشار إلى نصه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه خرق القانون اعتبارا من ان الأفعال المنسوبة للمعقب ضدهم لم يتصل بها القضاء فضلا عن عدم الأخذ بقرائن الإدانة المظروفة بملف القضية والأبحاث المجراة فيها طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تأسس الحكم المنتقد فيما توصل إليه من نتيجة بخصوص المعقب ضدهما أ.س وم.م على اتصال القضاء بشأنهما ضمن القضية عدد 1040 وباعتبار ان طلبات الدارة هي ذاتها في مجملها ولتجرد التهمة في حق المعقب ضده م.ن لتمسكه بإنكاره إتيان الجرم المنسوب إليه المعزز بنتيجة الاختبار في الحسابات.

وحيث ولئن كانت محكمة الحكم المنتقد حرة في استخلاص النتائج التي تتوصل إليها لما لها من سلطة تقديرية في ذلك غير أنها وفي كل ذلك يجب ان تكون مقيدة بما له أصل ثابت بأوراق الملف وبضرورة حسن التعليل وحسن تطبيق القانون المر الذي ظل مفقودا في قضية

الحال اعتبارا من ان المحكمة لم تدل بما يفيد اتصال القضاء بشان المعقب ضدهما أ.س وم.م خاصة وان ملف القضية كان خلا من الحكم عدد 1040 المعتمد من قبلها فضلا عن ان طلبات الإدارة تكون محددة وبالتالي فلا يمكن مجاراة المحكمة من كونها كانت في مجملها هي ذاتها لتتمسك باتصال القضاء فضلا عن أن المحكمة تكون مجبرة مع التعامل مع قرائن البراءة والإدانة على حد السواء المر الذي تقم به باعتبارها كانت أخذت بعين الاعتبار بإنكار المعقب ضده م. للجرم المنسوب إليه ولم تأخذ بتضارب موقفه وبما تضمنه تقريري الاختبار اللذين تم إجراءهما بملف القضية والذي بين اخلالات واضحة تبين قرائن إدانته لم تعالجه محكمة الحكم المنتقد وبالتالي فقد ظل الحكم المنتقد متسما بضعف التعليل محرفا للوقائع مخالفا لتطبيق القانون موجبا للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب تعقيب الإدارة الجهوية للديوانة بـ شكلا وقبوله من هذه الوجهة بخصوص تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

بجلسة يوم الخميس 24 مارس 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد

.

وحرر في تاريخه